

[681/ 54] ما حكم من قال لزوجته: أنت على كظهر أمي وهو لا

يعلم الحكم ولا يعلم... | الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

اثابكم الله هذا سائل يقول ما حكم من قال لزوجته انت على كظهر امي؟ وهو لا يعلم الحكم ولا يعلم عقوبة الامر لانه جاهم به هذا اذا قال لها الزوجة انت عليها كظهرى امي حكمه انه ظهار. يعني كفارة ظهار - 00:00:00

عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعام ستين مسكين ولا ينظر الى كونه ما ما يعرف هذا هذا اللفظ او ما ما ينظر الى هذا - 00:00:20

من تلفظ بهذا فهو مظاهر عليه كفارة ظهار ولا يقع زوجته الا بعد تقديم الكفارة من قبل ان يتماسى نعم - 00:00:35